

Distr.
GENERAL

A/RES/53/73
4 January 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/53/579)]

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح -٧٣/٥٣

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ يساورها القلق لأن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تسهم كثيرا في تحسين وتطوير نظم الأسلحة المتقدمة ولا سيما أسلحة الدمار الشامل.

وإدراكا منها للحاجة إلى المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على الأمن الدولي ونزع السلاح، وإلى توجيه التطويرات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك أن النقل الدولي للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج وكذلك منتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها وتقنياتها من أجل الأغراض السلمية ذو أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى تنظيم عمليات نقل السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية، وذلك من خلال مبادئ توجيهية تجري بشأنها مناقشات متعددة الأطراف وتكون غير تمييزية وتنطبق على الجميع،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد انتشار النظم والترتيبات المخصصة والمحصنة لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج مما شأنه أن يعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، الذي عُقد في دربان بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر^(١) ١٩٩٨ لاحظت مع القلق استمرار القيود المفروضة دونما موجب على صادرات المواد والمعدات والتكنولوجيا المستخدمة في الأغراض السلمية إلى البلدان النامية.

وإذ تؤكد على أن المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دولياً لنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ينبغي أن تراعي فيها المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول ومتطلبات صون السلام والأمن الدوليين، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية.

١ - تؤكد أن التقدم العلمي والتكنولوجي ينبغي أن يستخدم لمنفعة البشرية جموعاً من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصون الأمن الدولي، وأن التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا عن طريق نقل وتبادل الدراسة التكنولوجية للأغراض السلمية ينبغي تعزيزه

:

٢ - قدعو الدول الأعضاء إلىبذل مزيد من الجهد من أجل استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتعلقة بنزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتعلقة بنزع السلاح للدول المهتمة بالأمر:

٣ - تحت الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بمشاركة جميع الدول المهتمة بالأمر بغية وضع مبادئ توجيهية مقبولة من الجميع وغير تمييزية فيما يتعلق بالنقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح^(٢) وتحلّب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن ذلك التقرير، وأن يطرح في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والخمسين، توصيات بشأن النهج الممكن اتباعها في وضع مبادئ توجيهية متفاوض بشأنها على صعيد متعدد الأطراف، تكون مقبولة من الجميع وغير تمييزية لأغراض النقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٥ - تشجع هيئات الأمم المتحدة على الإسهام، في إطار الولايات القائمة، في تعزيز استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

(١) انظر 1071/A/53/667-S/1998، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1071

(٢) A/53/202/..

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

الجلسة العامة
٧٩

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨